يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تخيل الخلوة
او الظلمة او لا تردّ يدّ لامس واختلف في
قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية
لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد
انه كناية بخلاف قوله يا لائط فانه صريح
قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها بالغجة
فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام
في بالغة انه صريح وهو ظاهر وافتى ايضا
في بالغة انه صريح وهو ظاهر والظاهر انه كناية
صراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية
فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق
بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد
قذفه قاله الماوردي ثم علة التعزير للابذاء
وقيد الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب
والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ
الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره
في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان وخود لك ليست امي بزانية
ولست ابن حبار او اسكافي وما احسن اسك
في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا
كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ

اشعار

اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم تحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وليس الرمي بإتيان البهائم
قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها
مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك
فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته
وشرائطه اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل
ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون
بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء
بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزر ان اذا كان
لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي
اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه
وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره
بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس
كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن بحصن لغيره
في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد تنبيه
قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك
وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)